

بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييز بعضه ، وتعيينه كالقطن المحشو في الفرش والجبّة ونحو ذلك ، وكذلك ما كان ينضبط بصفة تكفي في السلم ، فإنها تقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم بالرؤية كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع ونحو ذلك ، وعلى ذلك فإن جهالة المبيع غرر وخداع لا يصح البيع معها ، ولا ينعقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢٠: وجد أحد في بضاعته مالاً أو ذهباً أو أشياء ثمينة لم يكن صاحبها يعلم بوجودها أثناء بيعه لهذه البضاعة ، فهل هذه الأشياء تعتبر ملكاً للمشتري أم لا ؟

ثمينة ، لم يعلم بها صاحب البضاعة فلا تدخل في البيع ؛ لأن البيع لا يتناولها ، فعليه أن يردّها إلى البائع إن كانت له ، بعد التأكد من أنه صاحبها ، وإن لم تكن للبائع ردها لصاحبها بعد تعريفها والإعلان عنها ، فإن لم يتمكن من معرفة صاحبها تصدق بها بالنية عن ٨٨ صاحبها ، فإن جاء صاحبها دفع له بقدر قيمتها إن طالبه بها ، وله أجر الصدقة بها إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

البيع بالأجل وتحديد الربح

الفتوى رقم (١٢٤٩)

س: إنه متسبب في البيع والشراء ، وإنه يبيع السلعة مؤجلاً بربح قد يصل إلى الثلث أو الربع ، وقد يبيع السلعة على شخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر. ويسأل هل يجوز ذلك ؟

ج: قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية ، وعليه: فإذا كان السائل يبيع ما يبيعه بعد تملكه إياه تملكاً تاماً وحيازته ، فلا حرج عليه في بيعه ٨٩. بما يحصل التراضي والاتفاق عليه ، سواء ربح الربع أو الثلث ، كما أنه لا حرج عليه في تفاوت سعر بيعه بضائعه ، بشرط أن لا يكذب على المشتري بأنه باعه مثل ما باع على فلان ، والحال أن بيعه عليه يختلف عنه ، وأن لا يكون فيه غرر ، ولا مخالفة لما عليه سعر السوق ، إلا أنه ينبغي له التخلق بالسماحة والقناعة ، وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، ففي ذلك خير وبركة ، ولا يتمادى في الطمع والجشع ، فإن ذلك يصدر غالباً عن قساوة القلوب ، ولؤم الطباع ، وشراسة الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٥٥٢)

س١: هل توجد نسبة محدودة من الربح في التجارة ، أم أن الربح غير محدود ؟ نريد

الجواب على هذا مع الدليل ، ولا تنسوا كثرة الضرائب التي يؤديها التاجر كل سنة.

ج١: يجوز لمن اشترى بضاعة للتجارة أو للاقتناء أن يبيعها بعد بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً ، ولا نعلم حداً ينتهى إليه في الربح ، لكن التخفيف والتيسير هو الذي ينبغي ، لما ورد فيه من الترغيب ، إلا إذا كانت السلعة معروفة في البلد بثمن معلوم فلا ينبغي للمسلم أن يبيعها على جاهل بأكثر من ذلك ، إلا إذا أعلمه بالحقيقة ؛ لأن يبيعها بأكثر: نوع من الغبن ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يغشه ولا يخونه ، بل ينصح له أينما كان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة)) الحديث ، رواه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله اليماني قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم).

س٢: هل تعتبر الزيادة التي يضيفها البائع عند البيع بالدين رباً أم لا ؟ مثلاً: حاجة تساوي خمسمائة درهم إذا أديتها نقداً حالاً ، أما إذا أديتها إلى أجل وبالأقساط فإنه يضاف إلى ثمنها نسبة مئوية ، خمسة أو عشرة في المائة. هل هذه الزيادة تعتبر رباً أم لا ؟ نريد جواباً مقنعاً مع الدليل.

ج٢: إذا بيعت البضاعة بأكثر من قيمتها الحاضرة إلى أجل ، وحددت قيمتها المؤجلة عند البيع بالزيادة - فلا شيء في ذلك ، سواء كان ذلك إلى أجل واحد أو كان ذلك أقساطاً إلى آجال معلومة ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن بريرة اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق ، في كل عام أوقية، وهذا من البيع بالأقساط. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦١٦١)

س: أولاً: هل الأرباح محدودة في الدين الإسلامي ؛ إن كان كذلك فما هو الحد الأقصى ؟ أو غير محدود فكيف تفسرون ذلك ؟

ثانياً: زكاة عاشوراء فهل قيمتها تحدد ، وذلك دائماً في المجال التجاري بضمن شراء السلع أو بضمن بيعها ؟

ج: أولاً: ليست الأرباح في التجارة محدودة ، بل تتبع أحوال العرض والطلب ، كثرة وقلة ، لكن يستحسن للمسلم تاجراً أو غيره أن يكون سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه ، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه ، فيغبنه في البيع أو الشراء ، بل يراعي حقوق الأخوة الإسلامية.

ثانياً: ليس هناك زكاة ليوم عاشوراء ، وإنما تجب الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة ، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من تاريخ بلوغ النصاب ، فتجب فيما كان منه مع ربحه عند الحول. وفي قيمة العروض حين يحول عليها الحول ، ولا يعتبر

ثم الشراء في تقدير الزكاة ، وبدء الحول من تاريخ تمام النصاب ، سواءً كان تمامه عاشوراء (شهر محرم) أم أي شهر من بقية شهور السنة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٤: هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من ١٠% من البضاعة ؟

ج٤: كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعاً ، لكن لا يجوز أن يخدع من يشتري منه ، فيبيعه بغير السعر المعروف في السوق ، ويشرع للمسلم ألا يغالي في الربح ، بل يكون سمحاً إذا باع وإذا اشترى لحت النبي صلى الله عليه وسلم على السماحة في المعاملة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٦)

س٢: رجل اشترى سلعة بمائتي ريال ، ثم احتاج نقداً فعرضها للبيع على رجل ، فسامها منه بمائة ريال (١٠٠) ، مع العلم أنه يعلم أن قيمتها أكثر من ذلك ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يشتريها بمائة ريال (١٠٠) مع أن قيمتها على صاحبها مائتا ريال؟

ج٢: لا يخلو الأمر من حالين: إما أن تكون السلعة المشتراة بمائتي ريال (٢٠٠) ثمنها مؤجل أو حال وقد نقده المشتري ، وإن كان مؤجلاً فإما أن تكون السلعة من نفس الرجل الذي عرضت عليه فسامها بمائة ريال (١٠٠) أو من غيره ، فإن كانت مشتراة بثمن مؤجل من الرجل الذي سامها بمائة ريال (١٠٠) فلا يجوز له أن يشتريها ، وهي مسألة العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها ؛ لكون التبايع بها وسيلة الربا. فهي داخلة في عموم أدلة الربا.

أما إن كانت مشتراة بثمن حال نقده المشتري ، أو أنها بثمن مؤجل ، إلا أنها من شخص آخر ، فإذا كان صاحبها أهلاً للتصرفات الشرعية ، فإذا باعها بأقل من ثمنها الذي اشتراها به فلا بأس بذلك ، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف على أخيه المسلم ، فلا يهتبل فرصة حاجته ليرهقه بما يشق عليه ؛ ليكسب من تلك الحاجة ، فقد قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} وقال صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر)) وقال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) وشبك بين أصابعه ، وهذا الوصف لحال المسلمين يتنافى مع مشقة بعضهم على بعض واغتنام حاجة بعضهم لتكون سبباً في المبالغة في التكسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن غديان

عضو

عبد الله بن منيع

الفتوى رقم (١٢٠٧٦)

س: لأبي محلات تجارية ، وأنا تركت المدرسة واشتغلت مع والدي في هذه المحلات ، وبعد فترة وجدت أبي يقول لي: زود على بعض السلع مبلغاً من المال فوق السعر المحدد ، وانقص من الموازين والمكاييل ، وهذا وذلك أنا لست راضياً عن هذا العمل ، ولكن مجبور على العمل ؛ لأني ليس لدي شهادة ، أعمل وأنا إن تركت العمل وهاجرت في أي مكان فسوف يبحث عني ، ويعثر علي ويضربني كثيراً ؛ لأن له نفوذاً كثيرة ، وحاجة أخرى تمنعني وهو أني في الخدمة العسكرية ، ووالدي بواسطة جعلني في العمل على طول ، ولا أذهب إلى الخدمة العسكرية. فأرجو من سماحتكم أن تفيدني: هل أنا علي ذنب من هذا العمل ، أم أن الذنب على أبي ، ولعلم فضيلتكم أنا أتعذب من هذا الموضوع ليلاً ونهاراً ، وأنا أشهدكم أني بريء من هذا العمل ، والدليل على هذا أني أتناول نصف أكلي فقط ، وأصوم بعض الأيام حتى لا أكل حراماً. جزاكم الله خيراً ووفقكم إلى ما فيه الخير ويوهبكم الجنات النعيم.

ج: لا يجوز لك أن تزيد في السعر المحدد من السلطان ، ولا يحل لك أن تنقص الميزان والمكيال ، ولو أمرك والدك بذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س ١٠: أعطاني سلعة بمبلغ ١٥٠ قرشاً لأبيعها له ، ولي على ذلك البيع نسبة من الربح قدرها لي بـ ١٠% ، فهل لي أن أبيع بأعلى من هذا الثمن وأخذ المكسب لي أم لا ؟ وما الحكم لو كان قد اشترط علي عدم البيع بأعلى من ١٥٠ قرشاً ؟
ج ١٠: يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمنها إذا فازت ، لكن الزيادة تكون ملكاً لصاحب السلعة ، ولك من الربح كله النسبة التي شرطها لك ، وأما إذا اشترط المالك عدم بيعها بسعر أعلى فتباع بالثمن الذي حدد المالك فقط .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر والثاني والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٧: هناك من يضع ملصقات تسعيرة على بعض السلع ؛ لتوضيح ما كانت عليه قيمتها قبل دخولها الحراج ، ٩٧ وأحياناً تكون هذه الأسعار مبالغاً فيها فما حكم عمله ذلك ؟
ج ١٧: إذا كانت هذه الملصقات التي توضع على بعض السلع لتوضيح سعرها ، مخالفة لسعرها الحقيقي ، فإنه لا يجوز ؛ لما في ذلك من التدليس على المشتري ، والتغريب به .
س ٢٢: اشترى أحد بضاعة ، وأخذ منها بعض الأشياء ، ومن ثم عرضها للبيع مرة أخرى ، وقال: هي علي بكذا من القيمة ، أي بنفس السعر الذي اشتراها به ، دون أن يخبر بما

أخذ منها. ما حكم ذلك ؟

ج ٢٢: من اشترى بضاعة وأخذ منها سلعة ، ثم عرضها للبيع ، وقال: إنه اشتراها بكذا ، فإنه يجب عليه أن يبين ما أخذه منها ، ولا يجوز له كتمان ذلك ؛ لما فيه من الكذب والتغريب بالمشتري ، وله أن يعرضها كما لو كانت سلعة جديدة ، ويبيعها بما يتوقف عليه السوم دون ذكر ما اشتراها به أو ما أخذه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٣٦)

س ١: إذا باع إنسان شيئاً بسعر معين ، وأراد منه شخص كمية كثيرة ، فخفضت له السعر. ما هو رأي الإسلام في هذا ؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٠٣)

س: رجل طلب من آخر شراء شيء ما ، وسعر هذا الشيء مثلاً ثلاثة دنانير ، فكان ذلك الشخص يعطيها له بأربعة دنانير ، ويأخذ لنفسه الفرق ، فهل يصح شرعاً هذا الفعل أم لا ؟

ج: الوكيل أمين ونائب عن المشتري ، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل ، لكن متى أعلمه بالزيادة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الحادي والثلاثون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٣١: إذا أعطى أحد بضاعة لعرضها للبيع ، وبعد أن وجد من يشتريها ذهب لصاحبها واشتراها بسعر أقل بعدما ٩٩ ضمن من يشتريها ، ولم يشعر صاحبها بالسعر الذي وصلت إليه ، فهل هذا العمل جائز ؟

ج ٣١: من كان وكيلاً عن شخص في بيع سلعته ، ثم أتى شخص ليشتريها منه بسعر اتفقا عليه ، فذهب هذا الوكيل لصاحب السلعة فاشتراها منه بأقل من هذا السعر الذي اتفق مع من أراد شراءها منه ، دون علمه وإذنه بذلك - فلا يجوز ذلك ؛ لما فيه من الكذب والخيانة للأمانة ، والإضرار بالبائع صاحب السلعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١١٥)

س: هل يجوز بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع ، والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ، ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكامل الأرض ؟

ج: لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع ، إذا كانت نسبتها إليه معلومة ، كأن تكون رבעه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك ، لا بأس بتداولها بيعاً وشراءً وهبة وإراثاً ورهنًا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المرء ؛ لانتفاء المانع الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤٨)

س: أرض فيها شركاء كثيرون وهي منحة من الحكومة ، هل يجوز بيعهم بينهم ولو كان ما بعد عرف كل فرد منهم نصيبه ؟ مثلاً باع واحد من أهل الأرض على الثاني. وهل إذا كان البيع صحيحاً تجب فيها الزكاة إذا كان لها حولان أو ثلاثة ، وهي على حظهم ؟ وهل كل عام له زكاة أم إذا باع زكى المبلغ الذي قبضه ؟ هذا والله يدلکم على الصواب.

ج: إذا استقرت ملكيتهم للأرض التي منحوها ، وعلم كل منهم نصيبه منها مشاعاً ؛ صح بيع كل منهم نصيبه ، ووجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول من تاريخ عزمه على البيع ، أما إذا لم يعلم كل منهم نصيبه ولو مشاعاً فلا يصح البيع ، للجهل بالمبيع ، وكذا إذا لم تستقر الملكية فلا يصح البيع ، ولا تجب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٣٢: اشترك عدة أشخاص في شراء بضاعة ، وقام بدفع المبلغ واحد منهم ، ففي هذه

الحالة هل يجوز لهم بيع أسهمهم ؟

ج٣٢: من اشترك في بضاعة وكان له نصيب معلوم فيها ، فله أن يبيع ما يخصه في تلك البضاعة ، من أسهم وغيرها ، بثمن معلوم ، إذا كانوا قد قبضوها ؛ لأن حقيقة ذلك البيع هو بيع ما يملكه من البضاعة بثمن معلوم ، وليس هذا من بيع النقد بالنقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س١: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ} الآية ، ويسأل كاتب الرسالة: هل التجارة هي الممنوعة ؟ أم المؤمنون ليسوا مجبرين على

الذهاب إلى الصلاة يوم الجمعة إذا استطاعوا الاستمرار في تجارتهم ؟

ج١: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} معناه: ترك الاشتغال بالتجارة والتوجه لسماع الخطبة وأداء صلاة الجمعة

في المسجد مع الإمام ، وهذا يعني: تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني الذي هو عند جلوس

الخطيب على المنبر حتى تنتهي الصلاة ، إلا لضرورة تدعو إلى الشراء ؛ كماء للطهارة أو ثوب

يستر به عورته للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٦)

س: ما حكم البيع عند باب المسجد وخاصة قبل صلاة الجمعة وبعدها ؟ حيث إنه يوجد

عندنا أناس يبيعون حتى تقام الخطبة ثم يدخل المسجد ، وإذا كان المباع سواك أو طيب فما

الحكم ؟

ج: البيع عند باب المسجد خارجه جائز ؛ إذا كان قبل النداء الثاني. وأما بعد النداء

الثاني فإنه لا يجوز ؛ لنهي الله سبحانه عن ذلك بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣٥)

س: عندنا في السودان أهل لنا يقومون ببيع البلح والخميرة معاً في شكل تجارة ، وهم يعلمون علم اليقين أن المشتري لا يريد من هذا البلح والخميرة إلا لصناعة الخمر ، وهم بذلك يتحصلون على أرباح طائلة من هذه التجارة ، فما حكم هذه التجارة في الشرع ، وهل رزقها حلال أم حرام ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز البيع ؛ لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٥٣)

س ١: هل يجوز للمسلم قطع أو جني العنب الذي يستعمل عصيره خاصاً للخمر فقط ، ولا يصلح هذا النوع للأكل ؟ والمتصور هنا المسلم الذي لا مدخول له ، يعيش بإعانات اجتماعية لا تسمن ولا تغني من جوع ، ويدوم هذا الموسم السنوي لقطع العنب أسبوع إلى ثلاثة ، وفي حالة الضرورة.

ج ١: لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا جنيته وتحضيره لمن يفعل ذلك ؛ لأن هذا من الإعانة على معصية الله ، وقد قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ؛ من أجل تعاوُنهم على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٣: ما الحكم إذا باع الصيادي أدوات التجميل الخاصة بالنساء علماً بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله ، واللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن والعياذ بالله ؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢١٧)

س: أنا خميس محمد حافظ من محافظة الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، حيث إنني متزوج وأعول زوجة وأولاد ، وأنا أعمل بشركة عاملاً بأجر بسيط ، ولكن أعباء الحياة والتزاماتها تضطرنني إلى مواصلة الكفاح ، فأقوم بتصليح وبيع وشراء ولاعات البوتاجاز ، وكما تعلمون معاليكم فإن هذه المهنة تشوبها الشبهات من حيث أن هذه الولاعات تستعمل في إشعال السيجار ، وأنا لا أحب أن يدخل إلى جيبى ولا إلى فم أولادي أي قرش واحد يكون فيه شبهة تحریم ، وحيث إن هذا النوع من الولاعات لا يقتصر على إشعال السيجار وإنما هناك أناس كثيرون يستعملون هذه الولاعات في أغراض أخرى ، مثل إشعال جهاز بوتاجاز المنزل ، وأيضاً في منزل والدي وكذلك أخي ، كما أن بعض الإخوة في الإسلام يأتون إلي بنفس النوع

من الولاعات لإصلاحها وملؤها بالغاز للاستعمال المتري ، وحيث إنني لا أقوى على التمييز هل هؤلاء يستعملون هذه الولاعات في أغراض متريّة أو في أغراض مشبوهة ، كالأغراض التي يجرمها الدين كإشعال السيجار مثلاً ، لهذا فقد قمت بسؤال أحد الإخوة المجتهدين ليفتوني في هذا الأمر ، فمنهم من قال: هو حلال ، ومنهم من امتنع عن الإفتاء ونصحوني بإرسال هذه الفتوى إلى معاليكم ، كما أرجو من معاليكم أن تبيينوا لنا هل ما يوجد في حوزتنا من عدد للإصلاح وأنابيب وولاعات هل هي حلال أم حرام ؟ وإن كانت حرام كيف نتصرف فيها ؛ هل نبيعها ونأكل بثمنها أو نرميها ؟ وإن كان هذا العمل حلال أستمّر فيه ؟

أفادكم الله وجزاكم عنا خير الثواب ، كما أحيط علم معاليكم إنني ما زلت للآن أعمل في إصلاح وبيع الولاعات ، لذا أرجو من معاليكم سرعة الرد على هذه الفتوى في أقرب وقت ممكن.

ج: لا حرج في صنع ولاعات البوتاجاز ولا في إصلاحها ولا في بيعها ، وإن كان بعض الناس يستعملها في محرم فإنهم استعملوها في المحرم على نفسه ، ولا حرج عليك في اقتناء الأجهزة التي تصلح بها هذه الولاعات ، لكن إذا كان هناك ولاعات خاصة بالاستعمال في إشعال السجائر ونحوها فلا تصنعها ولا تصلحها ولا تبعتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٠٠)

س٣: شاب يسأل هل يجوز له أن يبيع أشياء محرمة على النساء دون إخبار أخيه ، كحذاء الرياضة مثل الذي ترتديه وتمارس الرياضة مع الذكور ، وكالسرراويل مثل الذي تلبسه وتخرج به إلى الشوارع ، وهذا بعد النصيحة وأبوه لم يستجب له ويمنع ابنته ذلك ؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يبيع الأشياء المحرمة ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم ، لقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:

((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٠٩)

س١: ما هو حكم من يبيع ويتاجر بالألبسة النسائية ، وخاصة الضيقة منها ، وكذلك

الألبسة الداخلية ، فهل عليه إثم في ذلك إذا لبست من قبل امرأة وخرجت بين الناس ؟

ج١: يجوز المتاجرة بالألبسة النسائية المباحة ، أما الألبسة المحرمة كالذي فيه تشبه

بالكافرات فإنه لا يجوز المتاجرة به ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥٢)

س: الرجاء من سماحتكم إفتاءنا في حكم بيع البناتيل الضيقة النسائية بأنواعها ، وما

يسمى منها بالجتر ، والاسترتش ، إضافة إلى الأطقم التي تتكون من بناتيل + بلايز ، إضافة

إلى بيع الجزم النسائية ذات الكعب العالية ، إضافة إلى بيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها

المختلفة ، خصوصاً ما يخص النساء ، إضافة إلى بيع الملابس النسائية الشفافة ، أو ما يسمى

بالشيفون ، إضافة إلى الفساتين النسائية ذات نصف كم ، والقصير منها ، والتنانير النسائية

القصيرة.

ج: كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ؛ فإنه يحرم تصنيعه

واستيراده ، وبيعه. وترويجه بين المسلمين ، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم هداهن

الله إلى الصواب: من لبس الملابس الشفافة ، والضيقة والقصيرة ، ويجمع ذلك كله: إظهار

المفاتن والزينة ، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية ؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر ، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة ، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية).

فالواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل ، والنصح لإخوانه المسلمين ، فلا يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم ، ويترك ما فيه شر وضرر عليهم ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وهذا النصح هو مقتضى الإيمان ، قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقال عليه الصلاة والسلام: ((الدين النصيحة)) ، قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال: ((الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) خرجته مسلم في صحيحه وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم) متفق على صحته، ومراد شيخ الإسلام رحمه الله بقوله فيما تقدم: ... ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر... إلخ كراهة تحريم كما يعلم ذلك من فتاواه في مواضع أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٦٣)

س٢: كثير من الناس يبيعون الورد في محلات الرقص وغيره ، والورد بالنسبة للمجتمع الغربي شيء يقدم من الحبيب ، فالشاب يقدم الوردة للبنت لكي تقبله ، أو ليبدأ معها علاقة ، والبنت تنظر إلى الوردة المقدمة لها أنها من مغرم بها ، وما يقابل بائع الورد من أفعال النساء ، تأخذه البنت في قبلات وأحضان لكي يعطيها وردة ومن رقص وغيرها. فما رأي الدين في هذا

العمل ؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز بيع الورد ؛ لما في ذلك من ارتكاب المحرم وما يفضي إليه من الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر والرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٣ ، ١٤: يأتي أحياناً بضائع فيها بعض الآلات الموسيقية ، أو آلات التدخين (شيشة) أو أواني تساعد على التدخين ، مثل الولاعات وطفائيات السجائر ، فهل نتخلص منها أم نبيعها ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

هل يجوز بيع المجسمات (أصنام) من حيوانات وغيره ، وكذلك الخنطة ؟

ج ١٣ ، ١٤: يحرم بيع الآلات الموسيقية وآلات التدخين والشيشة وغيرها من وسائل المعاصي والشرك: كالأصنام ، ومجسمات الحيوانات الخنطة ونحوها ؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه ، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد ، وتيسيراً لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٦٧)

س: نرفع لفضيلتكم استدعاء مقدماً لنا من فاعل خير من قهامة قحطان ، يسأل عن المال المكتسب عن طريق البيع أو الشراء في الأسلحة ، سواء كانت ذخائر نارية (رصاصة) أو بنادق بأشكالها ، هل هذا المال حلال مباح أم لا ؟ وهل يجوز قبول هذا المال كسداد دين أو ثمن في

مبايعة أو مهر في زواج ؟ لا سيما أن ولي الأمر وتعليمات الدولة تقضي بمنع المتاجرة في السلاح وغيره من المنوعات. نأمل من فضيلتكم إفادتنا ليتم تعميمه وإفهامه للمسلمين. جزاكم الله عنا وعن المسلمين في كل مكان خير الجزاء ، ونسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والسلام عليكم.

ج: لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر ؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن ، وسد وسائل الفتنة ، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر ، وتحريم المكسب الناتج عن ذلك ، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٧١)

س: عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما ، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة ، يتفادون فيها زيادة بعضهم ، وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة ، بحيث يتوقف كل من له رغبة ؛ لأنه شريك ، والقصد عدم الزيادة في السلعة ، أرجو التفضل عن حكم ذلك ، هل ذلك جائز أم لا ، وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع ؟

ج: تواطؤ المشتريين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين ، واحتياهم لمنع الزيادة فيها حرام ؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة ، والإضرار بأرباب السلع ، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع ، وهو خلق ذميم ، لا يليق بالمسلمين ، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية ، وهو أيضاً في معنى التسعير لغير ضرورة ، وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما ، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين ، وتوليد الضغائن والأحقاد ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، وبيع حاضر لباد ، والتسعير لغير ضرورة ، وسوم الرجل على سوم أخيه ، وبيعه على بيع أخيه ، وخطبته على

خطبة أخيه ، وما في معنى ذلك ؛ لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن.
وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته ، إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩١)

س: سؤالنا عن (المقايعة) في المزادات العلنية وما حكمها ؟ وهي ما يفعله بعض الأشخاص في المزادات الحكومية ، بأن يتم الاتفاق بينهم على أن يكونوا شركاء أثناء المزاد ، وبعد انتهاء المزاد يتم بيع السلعة مرة أخرى فيما بينهم ، والمكسب يوزع بين الشركاء بالتساوي. هذا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: هذا العمل لا يجوز ؛ لكونه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وظلم صاحب السلعة لمصلحة المتواطئين على الشراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٤: عند الحراج على بضاعة يلاحظ أن هناك بعض من الشريطينة من يقوم بإشارات فيما بينهم ، بطلب الصمت عن المزايدة ليشتروا البضاعة بسعر قليل ، وهذا ما يسمونه بينهم بـ (النية) أي بمعنى: اصمت وفي نيتي إذا شريت أنا ، أنت معي. فما حكم ذلك ؟ وهل يشترط للنية في مثل هذه الحالة قبل المزايدة أم أثناءها ؟

ج٢٤: هذا البيع لا يجوز ، لما فيه من الإضرار بالبائع ، والخداع له ، مما يؤدي لأخذ

سلعته بسعر أقل مما هي عليه ، فإذا ثبت ذلك ، وكان ذلك غبن للبائع ، لم تجر العادة بمثله ،
فله الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه واسترداد سلعته ورد الثمن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٦ ، ٧: هناك من يقوم بالإلحاح على صاحب البضاعة بيعها في حالة الحراج عليها ،
بحجة أنها وصلت قيمتها أو أنها لا تساوي ذلك ، أو أنها قديمة وغير ذلك من الكلام الذي
يزهد صاحب البضاعة فيها لبيعها ، ما حكم ذلك ؟

ج٦ ، ٧: لا يجوز للمشتري أن يلح على البائع لبيع سلعته عليه وإجباره على البيع بحجة
أنها بلغت قيمتها ، أو أنها قديمة ؛ لأن من شروط البيع التراضي بين المتبايعين ، وأن يكون البيع
عن طيب نفس كل منهما ، دون إلحاح أو إكراه ؛ لقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } الآية ، ولقول الرسول
صلى الله عليه وسلم: ((إنما البيع عن تراض)) رواه ابن ماجه وابن حبان فإذا أكره البائع على
البيع فله الخيار ؛ إن أراد أن يمضي البيع ، أو يرجع عن بيع سلعته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٥: هناك من يحضر الحراج على بضاعة ، ويبدأ وصفها بعيوب أمام المشتريين ؛ رغبة
منه في عدم ارتفاع سعرها ليشترها. ما حكم ذلك ؟
ج٥: إبداء عيوب السلعة من جهة أحد المشتريين لها لثلا يرتفع سعرها فيأخذها بسعر

أقل محرم شرعاً ؛ لما فيه من الإضرار بأخيه المسلم ، سواء كانت تلك العيوب فيها أو لا ، وعلى البائع أن يبين ما فيها من العيوب التي يجهلها المشتري ؛ براءة للذمة ، وحذراً من الغش .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٥٦)

س٣: يريد شخص شراء أرض أو استئجارها ، فتعرض له شخص آخر يدعي أنه سوف يشتري الأرض نفسها ، وهو لا يريد شراءها إلا لأجل بيعها على الشخص الذي يريد شراءها ، وعنده يقين أنها سوف تربح ربحاً جيداً في حالة شرائها وبيعها على الآخر ، علماً بأنه لم يدفع ثمنها ولم يعقد بيع إلا بعد التمكن من أن الشخص الأول سوف يشتريها بربح وافر. أفتونا مأجورين.

ج٣: إذا كنت سمت الأرض لشرائها أو استئجارها ، وعلم ذلك الشخص بسومك ، وركون المالك إليك ، لم يجوز له شرائها أو استئجارها ؛ لأنه متضمن لسوم الرجل على سوم أخيه ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يعلم ذلك الرجل بسومك الأرض أو سامها قبل ميل مالكةا إلى بيعها عليك ، أو إيجارها لك ، أو بعد أن انصرف مالك الأرض عن بيعها أو إيجارها لك - جاز له أن يشتريها أو يستأجرها ليتصرف فيها: بيعاً أو إيجاراً أو استبقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س٥: هل المساومة على سعر السلعة جائزة شرعاً أو لا ؟

ج ٥: تجوز المساومة على السلعة ؛ رعايةً لحق البائع ، ما لم يركن البائع إلى سوم أحد السائمين ، فلا يجوز ؛ رعايةً لحق من رست عليه ، وهذا هو المقصود بالنهي عن سوم الإنسان على سوم أخيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع، والتاسع والعشرون، والثلاثون من الفتوى

رقم (١٩٦٣٧)

س ٤: هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر ، وهو لا يريد

شراءها. ما حكم ذلك ؟

ج ٤: من يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها ، ففعله هذا محرم ؛ لما فيه من الخداع والتغير بالمشتري ، لا اعتقاد المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لأنها تساويه ، وهي بخلاف ذلك ، وهذا هو النجش الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) وكما جاء عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد)) متفق عليهما.

وإذا ثبت النجش وكان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع ؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

س ٢٩ ، ٣٠: إذا كان الشخص يقوم بنفسه بالحراج على بضاعة خاصة به ، فهل له أن

يبدأ الحراج بسعر من عنده ، أم ينتظر أحداً من المشتريين يطرح بداية المزايدة ؟

هل للدلال حق في الزيادة من عنده أثناء الحراج ، أو ينتظر حتى يتوقف المشترون إذا

كان يرغب في شرائها ومن ثم يقوم بالزيادة ؟

ج ٢٩ ، ٣٠ : إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة ويرغب في شراء السلعة فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده ، أو يزيد فيها أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها ، بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به ، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها وهو لا يريد شراءها ، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك ، أو ليقطع السوم عند سومه فيأخذها بسعر أقل من ثمنها ، وإن كانت السلعة خاصة به فلا يبدأ بسومها ولا يزيد فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٠٩)

س ٣: ما حكم بيع الحاضر للباد ، وما حكم تلقي الركبان؟

ج ٣: لا يجوز بيع الحاضر للباد ، ولا يجوز تلقي الركبان ، وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعها في السوق ، فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخص ثم يحضره للسوق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السمسرة

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٨: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه

ج ١٨: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة ، لعرض السلع وبيعها ؛ لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه ؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ، والذي جاء فيه: ((ولا تَلَقَّوْا السلع حتى يهبط بها السوق))، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ج ٤ ص ٣٧٣ ، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نَتَلَقَّا الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)، وفي لفظ آخر عن نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (كانوا يتتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)، وفي رواية لمسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تَلَقَّوْا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار))، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها ، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم ، وعاص لله تعالى ، إذا كان عالماً بالتحريم ؛ لما فيه من الخداع والتغريب بالبائع ، والإضرار بأهل السوق ، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع لم تجر العادة بمثله ، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع ، وذلك داخل في خيار الغبن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٦٤٤)

س: أفيدكم بأني دلال في العقار ، وقد أعلنت بلدية طريف عن بيع أراضي مواقع للمحروقات (شيش بترين وديزل) ومواقع استراحات ، فتقدمت ودلت عليها بالمراد العلي واشترطت البلدية أن يكون السعي على المشتري كما هو معروف ، وبعد أن رست وتم البيع على الذي رست عليهم من بين خمسين شخصاً تقريباً ، ما عدا أعضاء اللجنة المشرفين على

الحراج ، ولما أن استلمت قيمة الأرض المذكورة أعطوني الذين اشتروا الأرض زيادة عن سعيي المقرر من تلقاء أنفسهم ، فهل هذه الزيادة حلال ، وهل أخذها أم لا ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك فيما أخذته من الزيادة عن السعي المقرر ؛ لأنهم دفعوه لك عن طيب نفس ، فهو إكرامية منهم لك ، لكن إذا كنت حابيتهم بالبيع فبعت عليهم مع وجود طالب للأرض بأكثر مما بعت عليهم به فلا يجوز أخذ الزيادة ؛ لأنها في مقابل محاباتك لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩٠٩)

س ١: أنا صاحب مكتب تجاري ، شغلتي هي أني وكيل ووسيط لبعض الشركات في الخارج المصنعة للملابس الجاهزة ، والمواد الغذائية ، هذه الشركات تقوم بإرسال عينات ما تصنعه مع الأسعار لكل صنف ، أقوم بعرض هذه البضاعة للتجار في الأسواق وبيعها لهم بسعر الشركة مقابل عمولة من الشركة المصنعة حسب الاتفاق معها على نسبة العمولة ، فهل علي إثم في ذلك أو يلحقني أي شيء من الإثم في ذلك ؟ أرجو إفادتنا مع الشكر.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لك أخذ تلك العمولة ولا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٥٢٠)

س ٢: وسيط يعمل في شركة وله راتب ثابت في هذه الشركة ، ويعمل وسيط بين هذه الشركة التي يعمل بها وشركة أخرى ، ويشترى منها بعض الماكينات ويأخذ عمولة من

الشركة التي تباع الماكينات ، مع العلم أنه لا يطلب بنفسه هذه العمولة ، ولكن صاحب الشركة هو الذي يعطيها له بدون أن يطلب هذا الوسيط هذه العمولة ، فهل تعتبر هذه العمولة شرعية ؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: ما دام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها ، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها لا يجوز ؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر ، فلا يناقش فيه ، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها.

س ٣: هل بيع المزداد العلني حرام ؟

ج ٣: يجوز البيع بالمزاد العلني ولا حرج في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٣)

س: ما حكم ما يسمونه: البقشيش ، المحسوبية . إلخ من المصطلحات التي تطلق على المال الذي يعطيه صاحب المحل للصناعي (صاحب مهنة معينة) مقابل أن يشتري من عنده بضاعته ، أو أتى له بالزبون ، وكما يسمونها (إكرامية) ، حيث إنني أجلس في محل بيع مواد دهان ، وعندما يأتي الدهان ومعه الزبون ويشترى من عندي البضاعة ، فأخرج بعد ذلك للدهان مبلغاً ما -سواء صغر أم كبر- مع العلم أن هذا المبلغ لا يؤثر على مكسبي في تلك البضاعة لو بعته للزبون بالسعر قبل إضافة هذه المحسوبية ، بمعنى: أنا عندي بضاعة مثلاً ١٠ ريالاً ، ممكن أبيعها ١٢ ريالاً للزبون على طول ، أما لو جاء لي صانع معه زبون أبيعها ١٥ ريالاً لكي أعطي للصانع ٣ ريالاً إكرامية. هذا كله يحدث بزعم أن الصانع هذا لا يأتي بالزبون طالما أنك لا تعطيه الإكرامية ، وبذلك تقل المبيعات ، ممكن الصانع هذا يبلغ الزبون أن هذه البضاعة بها من العيوب ما يكفي لعدم الشراء منها ؛ لأن صاحب المحل لا يعطي هذه

الإكرامية ، فأصبحت الآن هذه المسألة منتشرة في بلاد كثيرة ، وهذا أيضاً يحدث بزعم أن الصانع يأخذ العمل هذا بسعر قليل (متزل للدهان) فيريد أن يعوض هذا من خلال هذه الإكرامية ، مثلاً متزل أجرة دهانه ١٠٠ ريالاً ، يأخذها الصانع ٨٠ ريالاً ، ويريد تعويض ٢٠ ريالاً من صاحب الخلل. أفيدونا في هذا أفادكم الله ، وجعلكم دائماً قائمين على إيضاح الحق وإزالة الضباب عن الجهل بالدين. نرجو أن يكون الرد رسالة عامة للجميع (زبون ، صانع ، تاجر) حتى يعرف الجميع الحكم فتنتهي هذه المسألة.

ج: هذا العمل لا يجوز لما يلي:

أولاً : هذا العمل فيه أضرار وظلم للمشتري ؛ لأنه يحمل ما سيدفع للسمسار بدون علم المشتري.

ثانياً: هذا العمل فيه إضرار بأصحاب المحلات ممن لا يتعاملون بهذه الطريقة السيئة ؛ لأن من لم يدفع للدهان مثلاً فلن يأتي إليه للشراء من بضاعته ، ولن يأتي إليه بالعملاء ، وإذا اشترى أحد من بضاعته فسيذمها الدهان أو غيره ممن تلك طريقتهم.

نسأل الله العافية والتوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٧٤)

س٢: بعض أصحاب سيارات النقل يأتون بالسلع من المزارع ، ثم يشترط علينا صاحب السيارة بأن نعطيه خمسين ريالاً لكي تخرج له المؤسسة ، أي تتولى بيع البضاعة التي معه ، ويخصم المبلغ من عمولة التحريم الخاصة بالمكتب. ما حكم ذلك في الشرع ؟

ج٢: لا يجوز إعطاء صاحب السيارة المبلغ المذكور ؛ لأنه لا حق له في ذلك ؛ لكونه أجيراً لصاحب المزرعة ، ولأن إعطائه المبلغ المذكور وسيلة إلى خيانتة ، وعدم نصحه للمزارع ، ولما فيه من الضرر على الآخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س١: إذا كنت أزاول التجارة ، وأوصاني شخص بسلعة ، ولم يدفع لي المال ، وأحضرت له السلعة التي أوصاني عليها ، وسلمتها له ، هل أنا أطلب منه المال المتفق عليه ، أو إنني أطلب منه زيادة غير الذي أنا دفعت ؟

ج١: يجب عليك أن تبين له مقدار الثمن الذي دفعته قيمة للسلعة ، ولا بأس أن تطلب منه ما يقابل تعبك زيادة على ذلك الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٨ ، ٩: كثر الجدل حول مقدار السعي الذي يأخذه الدلال ، فساعة (٢ . ٥) في المائة

، وساعة (٥) في المائة ، فما هو السعي الشرعي ، أو أنه حسب الاتفاق بين البائع والدلال ؟

ج٨ ، ٩: إذا حصل اتفاق بين الدلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري أو من البائع أو منهما معاً سعياً معلوماً جاز ذلك ، ولا تحديد للسعي بنسبة معينة ، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي جاز ، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس مما يحصل به نفع الدلال في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري ، ولا يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س٣: أخذت زبوناً إلى أحد المصانع أو المحلات لشراء بضاعة ، فأعطاني صاحب المصنع أو المحل عمولة على الزبون. هل هذا المال حلال (العمولة) ؟ وإذا زاد صاحب المصنع مبلغاً معيناً على كل قطعة يأخذها الزبون ، وهذه الزيادة آخذها أنا مقابل شراء الزبون لهذه البضاعة ، فهل هذا جائز ؟ إذا كان غير جائز فما هي العمولة الجائزة ؟

ج٣: إذا كان المصنع أو التاجر يعطيك جزءاً من المال على كل سلعة تباع عن طريقك ؛ تشجيعاً لك لجهودك في البحث عن الزبائن ، وهذا المال لا يزداد في سعر السلعة ، وليس في ذلك إضرار بالآخرين ممن يبيع هذه السلعة ، حيث أن هذا المصنع أو التاجر يبيعها بسعر كما يبيعها الآخرون - فهذا جائز ولا محذور فيه.

أما إن كان هذا المال الذي تأخذه من صاحب المصنع أو المحل ، يزداد على المشتري في ثمن السلعة ، فلا يجوز لك أخذه ، ولا يجوز للبائع فعل ذلك ؛ لأن في هذا إضرار بالمشتري بزيادة السعر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٨٥٦)

س١: عند الاتفاق مع المزارع لتسويق البضاعة ، يكون الاتفاق على أساس نسبة تتراوح بين ٣% إلى ٥% لصالح الدلال ، ويكون التفاهم في العمل على هذا الأساس.

ج١: يجوز للدلال أخذ أجره بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة ، مقابل دلالته عليها ، ويستحصلها الدلال من البائع أو المشتري حسب الاتفاق من غير إجحاف ولا ضرر.

س٢: هناك عرف في الحلقة بين الدلالين ، حيث إنهم يأخذون نصف ريال على الكرتون

أو الطرد ، ولا يضمن في الفاتورة المرسلة ، وعند مناقشة الدالين في هذا الأمر يقولون: إنما هذا هو عرف في السوق ، وكل دلال يأخذه. أفتونا ١٣٢ مأجورين ، وجزاكم الله خيراً.

ج٢: هذا عرف فاسد لا يجوز ؛ لأنه أخذ لمال زائد على ما يستحقه وبغير علم صاحبه ، فهو ظلم له ومضارة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع العربون

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٧: هل يجوز للبائع أن يأخذ العربون من المشتري ، وفي حالة عدم وفاء المشتري أو

رجوعه في البيع هل يحق شرعاً للبائع أن يحتفظ بالعربون لنفسه دون أن يردده للمشتري ؟

ج٧: إذا كان الواقع كما ذكر ، جاز له أن يحتفظ بالعربون لنفسه ، ولا يردده للمشتري في أصح قولي العلماء إذا اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٤١)

س١: أفيد فضيلتكم أنى أزاو الأعمال الحرة مثل مقاولات المباني المعمارية ، وورشة

حدادة ، ومثل هذه الأعمال لا تخلو من العربون قليلاً أو كثيراً ، وعند استلام العربون وإبرام

العقد بيوم أو يومين أو أكثر يعدل دافع العربون عن رأيه ، مرة في أثناء العمل وأخرى قبل بدء

العمل. فما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور ؟

ج١: يجوز لشارط العربون أن يحتفظ به لنفسه ، ولا يرد للمشتري إذا فسخ العقد في

أصح قول العلماء إذا كانا قد اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢ ، ٣: العربون متعارف عليه مبلغ يسير ، يدفع في حالة الشراء لتثبيت البيع ، مما

يجعل البضاعة معلقة. ما حكم ذلك ؟

كثير من الباعة يقوم بامتلاك العربون في حالة عدم إكمال المبلغ. ما حكم ذلك ؟

ج ٢ ، ٣: بيع العربون جائز ، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ، لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه ، وبيع العربون صحيح ، سواء حدد وقتاً لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتاً ، وللبائع مطالبة المشتري شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع ، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه أجاز به ، وقال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردّها ، ويرد معها شيئاً ، أما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن بيع العربون) فهو حديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد وغيره ، فلا يحتج به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٤٧)

س ٢: أنا موظف في البريد ، وعلى أمانات الطوابع ، ما حكم من أخذ فوق قيمة الطابعة

المكتوب عليها ، هل هو رباً أم ما فيه شيء ؟

ج٢: لا يحل لموظف البريد أن يأخذ مبلغاً أكثر من قيمة طوابع البريد التي يبيعها ، بل يبيعها لمن يشتريها حسب سعرها المكتوب عليها ، من غير زيادة ولا نقصان ؛ لأنه مؤتمن على بيعها ، وبيعها بخلاف ثمنها المكتوب عليها خيانة للأمانة التي أؤتمن عليها من قبل عمله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

بيع العينة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤١٠٤)

س٣: إذا طلعت سيارة لشخص بالتقسيط ، علماً أن التقسيط تكون قيمة السيارة زائدة ، ثم طلب مني أن اشتريها منه بأقل مما شراها مني ، فما حكم ذلك ؟

ج٣: هذه المسألة تسمى مسألة العينة ، وحكمها التحريم ، والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٩٧)

س٣: أفتوني في هذا الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

ج٣: الحديث رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والمراد بالعينة هو: أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ، ويسلمه للمشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقداً أقل من ذلك القدر.

وقوله: ((وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع)) المراد: الاشتغال بالحرق ، وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد. وقوله: ((وتركتهم الجهاد)) المراد به: جهاد الأعداء المتعين فعله ، والذل: المسكنة والصغار. قوله: ((حتى ترجعوا إلى دينكم)) فيه زجر بليغ ، ووعيد شديد ، لمن اشتغل بالزراعة وترك الجهاد ، وتعاطى المعاملات المحرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣٧)

س: لقد اشتريت لي سيارة جديدة ، وبقيت معي قرابة أسبوع ، وقد كلمني واحد من زملائي يرغب شراءها ، وقد بعث السيارة على المذكور بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال ، منها خمسة آلاف ريال مقدماً ، وخمسة آلاف بعد شهرين من تاريخ الشراء ، ثم يبدأ الباقي تقسيطاً شهرياً قيمته ألف وخمسمائة ريال حتى نهاية المبلغ ، علماً أن قيمة شراء السيارة علي هي مبلغ ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة ريال. الذي حصل يا فضيلة الشيخ أن صاحب السيارة المشتري مني يرغب بيعها نقداً لظروف معينة ، وعرضها علي فأبيت منها ، ثم عرضها علي جميع الزملاء ، ثم ذهب بها إلى معارض الخميس ، علماً أن السيارة لا تزال باسمي أي الاستمارة ، وبعته إياها وليس لي رغبة في إعادتها إلي ، وليس بيننا اتفاق استيعدها منه أبداً ؛ ولأن المذكور يرغب بيعها علي فهل لي الحق في شرائها أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. علماً أن السيارة أمضت مع المشتري حدود عشرين يوماً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لك شراؤها إلا بمثل ثمنها أو أكثر ؛ لأن شراءك لها بأقل مما بعته عليه يعتبر معاملة ربوية وهي مسألة العينة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٨٢)

س٢: شخص باع خمساً من الإبل بـ ٧٥٠٠٠ ريال ديناً ، لأجل معلوم ، وباعها المدين بثمان قدره ٤٠٠٠٠ ريال ، وقد اشتراها صاحبها الأول مرة أخرى من الشخص الآخر بمبلغ ٤٢٠٠٠ فهل هذا البيع صحيح وكذلك الشراء لصاحبها الأول أم لا ؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك حيلة للتوصل للربا فلا حرج .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س٢: إذا اشترى الإنسان سلعة ما ، سيارة مثلاً ، واستعملها فترة من الزمن ، ثم بدا له أن يبيعها ، فهل له أن يبيعها على صاحبها الأول أم لا ؟

ج٢: إذا كنت قد سلمت قيمة السيارة كاملة لمن اشتريتها منه ، ولم يكن هناك مواطأة فيما بينك وبينه فلا مانع أن يشتري منك السيارة المذكورة ؛ لعدم المحذور في ذلك .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٤)

س: بعت على شخص سيارة بـ ٢٠٠٠٠ ريال ، على أقساط شهرية ، كل قسط بمبلغ ألفي ريال ، وبعد مضي حوالي ثلاثة أشهر وجدت هذا المشتري ، وبعد مداولة بيننا اتفقت أنا وإياه على أن اشترى هذه السيارة نفسها بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال فورية الدفع ، علماً يا فضيلة الشيخ أنه ما زال يقسط لي ثمنها في بيعنا الأول ، وعلماً بأنه لم يحصل بيننا اتفاق على أن أشتريها منه بثمان حال ، أرجو النظر في ذلك من الناحية الشرعية ، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا يجوز لك أن تشتري السلعة التي بعثتها بثمن مؤجل ممن بعثها عليه ، سيارة كانت أو غيرها ، بأقل مما بعثها به عليه ؛ لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه والمتوعد عليه في الحديث ، فالواجب عليك تجنب هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٥)

س: أفيد سماحتكم بأنني اشتريت سيارة جيب مستعملة ، من شركة تايوتا بالتقسيط ، بمبلغ قدره (١١٠ر٠٠٠ ريال) وعليها ضمان لمدة ثلاثة أشهر ، ولكن عندما استلمت السيارة ونقلت ملكيتها وكانت في حوزتي ، وبعد شهر من الشراء ، وجد بها عيب ، وهو ارتفاع بدرجة الحرارة ، وأعدتها لهم لغرض تصليحها وعرضوها على الصيانة بجدة ، وأيضاً بالطائف ، ولم يتم إصلاحها ، وقالوا لي: أحد الأمرين: تبديل السيارة بسيارة أخرى من نفس النوع ، أو إرجاع السيارة وإعطائي ١٤١ قيمتها بالنقد وقدرها (٩٦ر٠٠٠ ريال) ستة وتسعون ألف والأقساط تستمر كما هي.

وحيث إنني قد أعطيتهم دفعة أولى وقدرها (٤٩ر٠٠٠ ريال) تسعة وأربعون ألف ريال ، وعندما أعطوني (٩٦ر٠٠٠ ريال) كان لهم فيها (٤٧ر٠٠٠ ريال) ولكنني لم أستطع إعطاءهم الـ (٤٧ر٠٠٠ ريال) نقداً ، وحيث زيادة الأقساط (١٣ر٠٠٠ ريال) + (٤٧ر٠٠٠ ريال) ليصبح لهم (٦٠ر٠٠٠ ريال) تعاد على أقساط شهرية ١٧٠٠ ريال لمدة ٣٦ شهراً.

أستفتي سماحتكم هل هذا من أنواع الربا أم لا ؟ أثابكم الله عنا خير الثواب.

ج: المعاملة المذكورة هي بيع العينة ، الذي جاءت السنة الصحيحة بتحريمه ، وبناء على ذلك فالعقد باطل ، والثمن محرم ، والسيارة باقية في ملكك ، ولك أن تردها عليهم بالعيب ، أو تبيعها على غيرهم ، فإن تنازعتم في شيء من ذلك فالمرجع المحكمة ، وفيما تراه المحكمة

الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س١: رجل أعطى أخاه سيارة هدية ، فأراد الذي أهدى إليه أن يبيع السيارة ، فهل

للذي أهدى السيارة أن يشتريها ، أم لا يحل له أن يشتريها ؟

ج١: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه ؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت

على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بئعه برخص ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س٧: باع إنسان على آخر أرضاً بخمسين ألف ريال لمدة سنة ، وبعد عدة سنوات ولم

يدفع المشتري القيمة رغب ببيعها على البائع بثلاثين ألف ريال ، ويلتزم بدفع الباقي فيما بعد ،

فهل يجوز مثل هذا ؟ وهل هو بيع العينة المحرم أم لا ؟

ج٧: يجوز ذلك ، وليس من بيع العينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٧)

س: أفيدكم أي بعث غنم لمدة سنتين على رجل ، على أن يدفع لي في السنة الأولى ٦٠ ألف ريال ، والباقي في السنة الثانية ، والآن مضى عشرون (٢٠) شهراً ، ولم يسددني إلى الآن ، علماً بأن الغنم ما زالت عنده ، وأنا مساعدة له رضيت أن يسددني من الغنم نفسها بعد أخذ الحكم من فضيلتكم ، علماً بأن سعر الغنم في السوق يساوي (٦٠٠) ريال للرأس الواحد تقريباً ، وأنا سوف آخذها على (٩٠٠) ريال للرأس الواحد ، وأنا بهذا آمل من فضيلتكم أن تشرحوا لي حكم هذا الأمر هذا ولكم مني فائق الاحترام والتقدير.

ج: لا مانع من شراء غنمك التي بعثها قبل ذلك ، ولم يستطع المشتري تسديد قيمتها بسعر تتفقان عليه برضاً منكما ، وتحتسب قيمة الغنم من الحساب الذي لك في ذمة البائع عليك ، ولا محذور في ذلك ، بشرط أن يكون الثمن الذي اشترت به هذه الغنم مساوياً للثمن الذي بعثها به أو أكثر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٥٥)

س: لنا محطة محروقات ومغسلة في أبها عسير على الشارع العام ، وقد أعلنت في المزاد العلني ، وقد حضرت أنا من جملة المزايديين ، ورست علي بمبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال ، علماً أنها ثمنت لنا بمبلغ حوالي ثلاثمائة ألف ريال ، وبعد ما رست علي علمت من بعض الإخوان أن هذا نوع من الربا ، فإنني أعرض الموضوع لفضيلتكم لإفهامي هل يجوز لي الشراء أم لا ؟ علماً بأنني قد شرطت على اللجنة إذا كان أنها لا تجوز لي من الناحية الشرعية فإنني أطلب إعفائي ، إلا أن اللجنة في المدة الأخيرة اعتذرت بحجة أنها تجوز لي من الناحية النظامية ، ولكن فيها على الله حيلة. أرجو إفادتي. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فليس ذلك من العقود الربوية ، بل من عقود البيع وشبهة